



جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

المؤسسات الدستورية و دورها في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ:

من إعداد :

د. جداوي خليل

- غربي أمال

- قريشي كريمة

لجنة المناقشة

أ. حمزة عباسمساعد أ. رئيس اللجنة

أ.د. جداوي خليلمشرفا و مقرا

د.خالد تلغيشممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرفه الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة
و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و
تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد
عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحجة و العنان و وهبهما الله الوفاق اللذان غرسا في قلبي
حب العلم و المعرفة منذ نعومة الأظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمريهما
والديا

إلى زوجي العزيز

إلى منبع الأنس و المحبة أختي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة :

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية .

إن المتفحص هذا الجزء من ديباجة الدستور الجزائري، يستنتج الإطار العام الذي هدف إليه الدستور من خلال تنظيمه وتفعيله واستحدثاته للمؤسسات الدستورية، لأهميتها كفواعل هامة في بناء وترسيخ دولة القانون وهو ما يراد من خلال نصه على أن " بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية "

وبهذا يكون الدستور الجزائري وعلى رأس ديباجته التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور ، قد ربط بين المؤسسات الدستورية ودورها في اقامة دولة القانون .

و من هذا المنطلق يمكن صياغة اشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما دور المؤسسات الدستورية في تجسيد دولة القانون؟

أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع
- إثراء المكتبات الجامعية بصلب هذه الدراسة
- موضوع المؤسسات الدستورية أصبح موضوعا يشغل حيزا كبيرا من الدراسة

صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتنا:

من خلال البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإمام بجميع المعلومات التي تخدمه تعرضنا لبعض الصعوبات منها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- عدم استقبال المكاتب لنا بسبب فيروس كورونا هذا ما سبب في عدم جمع بعض المراجع و المذكرات الخاصة بهذا الموضوع .
- النظام الدراسي الخاص بالجامعة (نظام التفويج) عقد من مهمة بحثنا و ذلك بعدم التواصل مع الاستاذ المشرف .

الفصل الأول

المؤسسات الدستورية في الجزائر

المبحث الأول : مؤسسات السلطة التنفيذية في الدستور الحالي

المطلب الأول : مؤسسة رئاسة الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ووحدة الأمة وحامي الدستور، وهو يجسد الدولة في الداخل والخارج، وهو قطب السلطة التنفيذية الأول، ويمكننا دراسة هذه المؤسسة من خلال العناصر التالية:

1. انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دورين، فإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، يشارك في الدور الثاني المترشحين الأول والثاني الذين تحصلوا على أكثرية الأصوات، ويفوز بمنصب لرئاسة المترشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات.¹

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما التي تسبق انقضاء العهدة الرئاسية السابقة، وتستدعى الهيئة الناخبة بواسطة مرسوم رئاسي 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور، الخاصة بسد الشغور الرئاسي.²

وتبلغ مدة الفترة الرئاسية 05 سنوات، ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، إذ لا يمكن لأحد أن يمارس أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين، وإذا انقطعت العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب تعد عهدة كاملة وبذلك تم القضاء على اللبس الحاصل بسبب الأحكام السابقة في هذه النقطة وتم أيضا توضيح الحكم الخاص بعدم مس هذه النقطة في أي تعديل دستوري لاحق، فلا يمكن أن يمس التعديل مدة العهدة المقدره بخمس سنوات، ولا عدد العهديات الممارسة سواء كانت متتالية أو منفصلة أو منقطعة وقد كان تعديل 2020

¹البند 08 من 212 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

²المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج عدد 55 مؤرخة في 2019-09-15.

يقر فترة انتخابية قدرها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن أن يمس التعديل الدستوري مسألة عدد تجديد العهدة على عكس ما كان مقررا بعد تعديل 2008، وينتخب رئيس الجمهورية وفق جملة من الشروط تضمنها الدستور في المادة 87 منه، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بواسطة القانون العضوي رقم 19-08، مع التذكير بان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سيشهد تعديلا جديدا يتوافق مع دستور 2020، وعلى العموم شروط الترشح هي:¹

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم: كان سابقا يثبت الجنسية الجزائرية للوالدين دون النظر في كونها أصلية أم لا،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية: شهد هذا الشرط تطورا جديدا من خلال تعديل 2020، إذ كانت تطلب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، دون النظر في ماضي المترشح بخصوص الجنسيات التي حازها قبل الترشح،²
- يدين بالإسلام،
- يبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،³
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: كان سابقا يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه دون النظر في كونها أصلية أو مكتسبة أو أن له أكثر من جنسية،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح: شرط جديد تضمنه التعديل الدستوري 2020،

¹المواد 142، 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم.

²المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

³المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 2020/02/02.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942¹،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- وتضيف المادة 87 من الدستور الجديد في آخر فقرة أنه يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكامها.

قبل دستور 2020 كان القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، يتضمن جملة من الشروط الأخرى، تظهر من خلال الوثائق المطلوبة في ملف الترشح المقدم لدى المجلس الدستوري مع التأكيد على شرط تقديم الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وشرط جمع الإمضاءات المطلوبة لتزكية المترشح، والتي يبلغ عددها 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين من 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع، وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم ووفق ما تقره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الخصوص.

تودع التصريحات بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف المترشح شخصيا في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الملف خلال 07 أيام من تاريخ إيداعه، ويبلغ قرارها للمترشح فورا ويحق له في حال رفض ملفه، الطعن في هذا القرار أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه.

¹المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 2020/02/02.

ترسل السلطة الوطنية للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشح مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمتشحين بما في ذلك الفصل في الطعون خلال اجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية بها. ويؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية في غضون الأسبوع الموالي للإعلان النهائي للنتائج، ويباشر مهمته فور أدائه.¹

2. اختصاصات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية للقيام بالصلاحيات التالية

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤوليّة الدفاع الوطني
2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،
3. يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،
4. يرأس مجلس الوزراء،²
5. يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،
6. يتولى السلطة التنظيمية،
7. يوقع المراسيم الرئاسية،

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 446.

² قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 20/01194 مؤرخ في 19-03-2020، ص 11.

8. له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
 9. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
 10. يستدعي الهيئة الناخبة،
 11. يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،
 12. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،¹
 13. يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.
- ووفق ما تقدم يمارس رئيس الجمهورية جملة من السلطات هي:

أ. سلطة التعيين:

يختص رئيس الجمهورية بمهمة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية التي يقرها الدستور في المادة 92، بالإضافة إلى تلك التي يقرها التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وهو يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

ب. سلطة التنظيم:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، والتي يقرها الدستور للبرلمان حصرا من خلال القوانين العادية والعضوية، وتتم ممارسة السلطة التنظيمية أو ما يعرف بالتشريع الموازي من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، من خلال الأساس الدستوري المتمثل في الفقرة 06 من المادة 91 والمادة 141 من دستور 2020، وتخضع المراسيم الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية كما يمكن أن تكون محل طعن أمام

¹ راجي أحسن، نفس المرجع السابق ، ص448

القضاء الإداري وفق المعيار العضوي غير أن جزء منها يمكن أن يتجاوز رقابة القضاء الإداري باعتباره محصنا من رقابة مجلس الدولة بسبب نظرية أعمال السيادة.

وبذلك يبرز إشكال التفرقة بين المراسيم الرئاسية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، والمراسيم الخاصة بأعمال السيادة، فيتم اللجوء إلى المعيار المادي القاضي بأن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة سياسية يعتبر من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة مثل: حل البرلمان، إصدار القوانين¹، إبرام المعاهدات، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18/01/1984 القاضي بأن إصدار العملة وتداولها وسحبها يعد من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أما المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة إدارية في التي تخضع لرقابة القاضي الإداري، ومثاله مراسيم إنشاء المرافق العامة، أو المراسيم الخاصة بالضبط الإداري كما شهد مؤخرا قضاء مجلس الدولة الجزائري قضية أخرى بالطعن في مشروعية المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المضمن تعيين أعضاء لحكومة، لكنه قضى بعدم الاختصاص كون هذا المرسوم الرئاسي يدخل بطبيعته القانونية² في الصلاحيات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستوريا لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية للدولة وهو بذلك يمتاز بالحصانة القضائية ولا يخضع بالنتيجة لرقابة القضاء الإداري الذي لا يسوغ له التحقق من مشروعية المرسوم لأنه ينضوي ضمن مجال سن التنظيم الذي يعد مجالا مشتركا بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو أعضاء الحكومة وهو الحال الذي يدخل في اختصاص القضاء الإداري فيما يخص مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عنه، بينما ليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالأعمال السياسية الموصوفة وفق الفقه القانوني والدستوري بأنها أعمال السيادة

¹ راجي أحسن، نفس المرجع السابق، ص448
² نفسه، ص450.

التشريع:

ت. سلطة

يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية أو المرتبطة بالسلطة التشريعية على الأقل، فهو يعيني ثلث أعضاء مجلس الأمة (المادة 121 من دستور 2020)، ويمكنه أن يبادر لاجتماع البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية (المادة 138)، وهو يختص بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 151)، كما يشرف من خلال مجلس الوزراء على تقديم مشاريع القوانين للبرلمان (المادة 143)، وهو يقوم بإصدار القانون أو طلب مداولة ثانية (المادة 149)، كما أنه يضطلع بممارسة التشريع المزاحم من خلال إصداره للأوامر التشريعية في مسائل عاجلة في حالة عطل البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة¹ الاستثنائية (المادة 142)، أو في حالة عدم صدور قانون المالية في الأجل المقرر له (المادة 146)، كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق اللجوء مباشرة إلى الشعب من خلال الاستفتاء (المادة 9/91)، كما يحوز رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق الضوابط والإجراءات المقررة في الدستور (المادة 219).²

3. انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء فترة الولاية الانتخابية لرئيس الجمهورية، أو من خلال إحدى حالات الشغور الرئاسي التي نظمها الدستور، عن طريق الوفاة، الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الوجوبية بعد استمرار المانع، ويمكن إضافة حالة أخرى تتعلق بإقصاء رئيس الجمهورية من منصبه سبب الإدانة بجريمة الخيانة العظمى المقررة في الدستور وإن كان القانون العضوي المتضمن تنظيم المحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد.

¹ محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018، ص 260.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 380.

وتنظم حالات الشغور الرئاسي من خلال المادة 94 من الدستور، فإذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع بأغلبية الثلثين 3/2 وكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا بنفس الإجراءات السابقة.¹

في حالة استقالة رئيس الجمهورية إراديا أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ولا يحق لرئيس الدولة الترشح فيها، وإذا اقترنت هذه الحالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت أغلبية 4/3 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وفق الإجراءات والضوابط السابقة.²

تجدر الإشارة أن دستور 2020 تضمن آلية جديدة لنهاية العهدة الرئاسية، وهي الدعوة لانتخابات رئاسية مسبقة، وبذلك يمكن للرئيس الممارس البقاء في منصبه إلى غاية أداء الرئيس الجديد لليمين الدستورية، دون الاضطرار إلى تفعيل مقتضيات المادة 94 من الدستور سالفة الذكر، فالرئيس الممارس يشرف على انتخاب الرئيس الجديد في هذه الحالة،

¹ محمد البرج، نفس المرجع السابق ص 264

² سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص 382

وهي الحالة التي تشابه الانتهاء العادي للمدة الرئاسية، ببقاء الرئيس المنتهية عهده إلى غاية تسليم المهام للرئيس المنتخب، وسيوضح القانون العضوي التضمن نظام الانتخابات الجديد آليات تطبيق هذا الحكم الجديد فور صدوره.

المطلب الثاني : الحكومة

تشكل الحكومة في الجزائر الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وفق دستور 1996، ويمكن أن تجسد عبارة الحكومة وفق مقرر الدراسة التعبير عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال الدستور الجديد، فهو قائدها وما يسري عليه من أحكام يسري على باقي أعضاء الطاقم الحكومي إجمالاً، وقد تقرر في الدستور الجديد أفراد فصل مستقل للحكومة ضمن مقتضيات الباب الثالث، من المادة 103 إلى المادة 113.¹

1. تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

بداية لابد من الإشارة إلى حالتين عندما يتعلق الأمر بتعيين الحكومة وفق مقتضيات المادة 103 من الدستور، حالة الوزير الأول، والحالة الثانية هي حالة رئيس الحكومة.

كغيره من الوظائف المناصب الأخرى يتطلب تقلد منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي في الغالب تلك المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية، إلا ما ارتبط بشرط الانتماء السياسي، وهذه الشروط تتعلق بالأهلية القانونية المرتبطة بالجنسية والعمر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع ضمان الكفاءة والسمعة الطيبة في المعني، والتأكيد على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 بوجود توفر الجنسية الجزائرية دون سواها في المعني وفق ما يقره القانون رقم 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية إضافة إلى شرط التصريح بالممتلكات والتفرغ التام للقيام بهذه المهمة

¹ سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص385

ويتعلق الشرط الثاني بالانتماء السياسي للوزير الأول أو رئيس الحكومة، فهو يجسد الطابع السياسي لاختياره، إذ يظهر من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، وهو يؤثر في الحقيقة إلى حد ما في طبيعة النظام السياسي، باعتباره يجسد فكرة الأحادية أو الثنائية الوظيفية في السلطة التنفيذية، ويظهر كما سبق القول في حالتين نتطرق لها كالتالي:¹

أ. حالة الوزير الأول:

ظهر مصطلح الوزير الأول مجددا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، ومنح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تعيينه دون أي شرط مقيد، وفي تعديل 2020 صار رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، بالرغم مما يثار حول هذه الاستشارة من غموض حول إجراءاتها ومدى إجبارية الالتزام بها، وكذا غياب ضوابط تحديد هذه الأغلبية.

وتنص المادة 105 في التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".²

في الإطار العام للأنظمة الجمهورية البرلمانية، يتنازع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية ترتبط الأولى بحالة توافق الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية وهي المقصودة في الفقرة الأولى من المادة 105 سالف الذكر، فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في تسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة وتتوافق رؤيتهما لتسيير دواليب الحكم، البرنامج لذي يبني عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي.

¹سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص388

²نفسه، ص400

وبعد تعيين الوزير الأول، يقترح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس مناقشة عامة بهذا الخصوص، ويمكن أن يكيف الوزير الأول المخطط وفق هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيرا أول بنفس الكيفيات السابقة، وإذا لم تحصل من جديد الحكومة على موافقة المجلس ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد في أجل أقصاه 03 أشهر.¹

ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضا حول المخطط أمام مجلس الأمة أيضا، يمكن أن يصدر مجلس الأمة بهذا الخصوص لائحة.

ب. حالة رئيس الحكومة:

استعمل مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 ودستور 1996، ليعود في تعديل 2020 كحالة ثانية يمكن أن تسفر عنها الانتخابات التشريعية، فتنص المادة 110 من الدستور على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

¹ سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص402

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها بخصوص الوزير الأول.¹

ترتبط الحالة الثانية بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية، وهي ما يعرف بحالة التعايش، أو الزواج الأبيض وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلتزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية البرلمانية، باعتبار أن الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية.²

إن نظام الانتخابات النسبي المعتمد عادة في الانتخابات التشريعية لا يسفر دوما عن أغلبية برلمانية قوية ومتجانسة مما يجعل فكرة وجود أغلبية واضحة صعبة التحقيق إلا من خلال نظام التحالفات، أو الاعتماد على نظام أكثر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحقيق هذه الأغلبية القوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، مع التأكيد أيضا على اختلاف مواعيد الانتخابات التشريعية مع تلك الرئاسية وإلا كانت الأغلبية الناتجة متطابقة، وفي كافة الأحوال³، يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، وله أجل 30 يوما لإجراء المشاورات بخصوص اختيار الحكومة، بالأخذ في الحسبان صعوبة إجراء التوازنات الناتجة عن التحالفات، وإذا لم يصل إلى تعيين الحكومة خلال هذا الأجل، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة بنفس الكيفيات، وهو ما قد يعطل تعيين الحكومة لمدة زمنية طويلة.

يعد رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه على مجلس الوزراء، ثم يعرضه على البرلمان للموافقة عليه وفق الكيفيات السابقة، وبذلك يصبح برنامج الحكومة في هذه

¹ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج عدد 01 مؤرخة في 14/01/2012.

² محمد البرج، المرجع السابق، ص-ص 260-267.

³ البند 02 من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

الحالة ذا أولوية عن البرنامج الرئاسي، خاصة إذا لم يتعرض للتعديل في مجلس الوزراء، لكنه بالمقابل سيخضع في نهاية المطاف للتصويت في المجلس الشعبي الوطني، مما يضمن إقرار برنامج الأغلبية البرلمانية.¹

2. اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يمارس الوزير الأول الاختصاصات التالية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

3- يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات،

4- يرأس اجتماعات الحكومة،

5- يوقع المراسيم التنفيذية،

6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،²

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

يمكن أن تظهر جملة الاختصاصات السابقة من خلال عدة نقاط كالتالي:

أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية

¹البند 02 من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.
²المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.

المشاركة في تعيين أعضاء الحكومة عن طريق الاقتراح بالنسبة للوزير الأول، وعن طريق الاختيار بالنسبة لرئيس الحكومة، ويوزع الصلاحيات بينهم، وينسق العمل الوزاري والنشاط الحكومي بصفة عامة.¹

إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة.

رئاسة اجتماعات الحكومة، وهي الاجتماعات المقامة دون وزير الدفاع، وهو الإطار الفعلي لممارسة اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتنسيق وتنفيذ العمل الحكومي من خلال علاقته المباشرة بأعضاء الحكومة في هذه الاجتماعات.

الوظيفة الاستشارية خلال الحالات الاستثنائية: تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 97) أو الحالة الاستثنائية (المادة 98)، التعبئة العامة (المادة 99) أو الحرب (المادة 100)، حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151).²

ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية

توقيع المراسيم التنفيذية يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توقيع المراسيم التنفيذية، ويتم ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، حيث استبعد الالتزام بهذه الموافقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ليشكل استقلالية نسبية للحكومة في السلطة التنفيذية، ويدخل في إطار هذه المراسيم المجال التنظيمي المطلوب لتطبيق القوانين ويمكن أن تخضع هذه المراسيم إلى رقابة المشروعية من خلال القضاء الإداري، كما يمكن أن تخضع إلى الرقابة الدستورية أيضا إذ تستغرقها عبارة "التنظيمات" الواردة في المادة 190 من الدستور، وإن كان الرأي الشائع يقضي بأن الرقابة الدستورية تعني التنظيمات المستقلة فقط.

¹ ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 100.

² المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 1991/09/07 يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليان ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.

التعيين في وظائف الدولة: شهدت مسألة التعيين في الوظائف العليا في الدولة من طرف الوزير الأول عدة مراحل، فإذ كرسها دستور 1989 كمظهر لتبني ثنائية السلطة التنفيذية، فقد عززها المرسوم الرئاسي رقم 44/89 الذي حدد اختصاص رئيس الحكومة آنذاك في هذا الإطار، ثم المرسوم التنفيذي رقم 127/90 ثم المرسوم التنفيذي رقم 307/91-الذين حددا الوظائف التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كرس دستور 1996 هذه السلطة لرئيس الحكومة، دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 الخاصتين باختصاص رئيس الجمهورية في مسألة التعيين، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 240/99 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، غير أن هذا المرسوم أفرغ سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الحكومة دستوريا من محتواها ليضيف عليها تعديل 2008 قيذا جديدا يرتبط بوجود موافقة رئيس¹ الجمهورية على التعيينات التي يمارسها الوزير الأول، وتعزز هذا الاتجاه في تعديل 2020 أيضا، لكن استرجع الوزير الأول بعض التعيينات من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي ألغى المرسوم الرئاسي 99-240، وقد شهد تعديلا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-122 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 20-39 سابق الذكر²

3. انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يقابل عملية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عملية إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ويمكن أن يكون ذلك في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل مماثلة لأداة التعيين، من خلال المرسوم الرئاسي في الحالتين.³

¹ ياسين ربوح، نفس المرجع السابق ، ص103

² نفسه ، ص105

³ نفسه ، ص106

1. الإقالة الرئاسية: لا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدها، إذ يكرس المعنى العام للبند 05 من المادة 91 من الدستور غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية غير ملزم بأي قيد أو شرط عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة الذي لا بد أن ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية غير تلك الرئاسية، وبالتالي تتأرجح الإقالة الرئاسية وفق هذا المنظور بين حالتين، حالة الوزير الأول التي يحوز فيها رئيس الجمهورية سلطة تقديرية منفردة في هذا الخصوص، وحالة أخرى لا يحوز فيها رئيس الجمهورية تلك السلطة التقديرية الواسعة، بالرغم من نص الحكم الدستوري جاء على إطلاقه، فهو ملزم أثناء التعيين بنتائج الانتخابات التشريعية التي أفرزت أغلبية معادية للأغلبية الرئاسية، وبذلك فهو ملزم أيضا أثناء الإقالة برأي الأغلبية البرلمانية بهذا الخصوص، ولقد شهد التاريخ الدستوري الجزائري بعض الحالات المشابهة لهذه الحالة ، على الرغم من أن الأحكام الدستورية لم تكون واضحة بخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلما هو عليه الأمر في الدستور الحالي، أولها إقالة رئيس الحكومة التي نالت ثقة المجلس الشعبي بعد صدور دستور 1989 جعلت من رئيسها آنذاك ينتقد هذه الإقالة مبررا ذلك بأن الحكومة قد نالت ثقة المجلس أثناء عرض برنامجها وكذلك الأمر سنة 2003 بالنسبة للسيد **علي بن فليس** الذي وإن اعتبر أن عملية إقالته من قبيل الأعمال السيادية، إلا أنه لم يستقل بل أجبر على الاستقالة أو أقيل فعليا من منصبه، وأكثر من ذلك تعيين السيد **أحمد أويحي** رئيسا للحكومة من غير الأغلبية البرلمانية وبهذا قد يشهد النظام السياسي وفق أحكام الدستور الجديد تنازعا محتملا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بهذا الخصوص، مما يدعو لتدخل المحكمة الدستورية للفصل في هذه المسألة وفق ما تحوزه من اختصاص مستحدث بهذا الشأن¹

¹ياسين ربوح، نفس المرجع السابق ، ص107

2. الاستقالة: تتصرف إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفق نظام الإسقالة للتخلي عن منصبه، وإن كان التعبير يكرس هذه الإرادة فإن الواقع لا يجسدها فعليا في الغالب، لذلك تظهر الاستقالة الوجوبية التي لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقها إلا التخلي عن منصبه آليا، وتظهر الاستقالة الإرادية التي يعبر وفقها المعني بعدم إمكانية مواصلته مهامه في هذه المنصب.

أ. **الاستقالة الوجوبية:** ترتبط الاستقالة الوجوبية بحالات معينة لا يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فيها الاختيار للبقاء في منصبه، إذ لا بد له من تقديم استقالته عند حدوثها، ويتعلق الأمر في الدستور بالحالات التي يلعب فيها المجلس الشعبي الوطني دورا بارزا في إقامة المسؤولية على الحكومة، ويمكن أن تتجلى حالات الاستقالة الوجوبية فيما يلي:¹

· حالة رفض مخطط عمل الحكومة: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني هو الحالة الاعتيادية لبدء الحكومة نشاطها، ولقد أصبح الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية وبعد تعديل الدستور² سنة 2020 صار مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية، فإذا كان الأمر متعلقا بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يمكن أن يتوافق هذا الحكم مع شكل الأغلبية البرلمانية التي توافق أو ترفض مخطط عمل الحكومة في كل حالة، مما يجعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مأمن نسبي من هذه الاستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الاستقالة يمكنه تسمية وزير أول أو رئيس الحكومة آخر أو نفس الشخص لتشكيل

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 447.

² نفسه، ص 448.

حكومة أخرى، ويؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس جديد.¹

حالة عدم التصويت بالثقة: ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته غير أن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني فيظهر دورة المحكم في هذا السياق

ب. الاستقالة الإرادية: تنص المادة 113 من الدستور على إمكانية أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويمكن أن يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى هذه الاستقالة طواعية عندما يصعب عليه مواجهة المشاكل أو الانتقادات المرتبطة بسياسته من طرف الرأي العام، أو نتيجة لأوضاع أخرى قد ترتبط بحالة الصحية مثلا إذ لم ينص الدستور في هذا السياق على حالة الشغور في منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسبب المانع أو الوفاة.²

المبحث الثاني : مؤسسات السلطة التشريعية

المطلب الأول : تعريف البرلمان و تشكيله

الفرع الاول : تعريف البرلمان

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 ازدواجية غرفتي البرلمان، من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفق المادة 114 من الدستور، وتناولتها المواد من 114 إلى 162 من تعديل 2020، ولطالما أقر المؤسس الدستوري الأحادية البرلمانية في الدساتير السابقة،

¹سعيد بوالشعير، نفس المرجع السابق ، ص450

²نفسه ، ص451

فقد شهد دستور 1963 ممارسة السلطة التشريعية من خلال المجلس الوطني الذي خلف المجلس الوطني التأسيسي، الذي صادق على هذا الدستور.¹

وشهدت مرحلة ما بعد 1965 غيابا تاما للمؤسسة التشريعية فقد كانت الحكومة مختصة بإصدار الأوامر التشريعية التي يصادق عليها مجلس الثورة إلى غاية صدور دستور 1976، الذي أقر ممارسة السلطة التشريعية بواسطة المجلس الشعبي الوطني، وبقيت هذه المؤسسة وفق هذه التسمية في دستور 1989، ثم في دستور 1996 مع إضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان.

وقبل ذلك، فقد أعقب الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر بعد سنة 1992، أين غاب البرلمان كغياب رئيس الجمهورية، فحاز المجلس الأعلى للدولة على الوظيفة التشريعية بموجب المداولة رقم 92-02/م أ د وبسانده في ذلك المجلس الاستشاري المكون من 60 عضوا معينا، من خلال إبداء الرأي الاستشاري فقط، ثم تمت الاستعانة بالمجلس الوطني الانتقالي الذي مارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر التشريعية والذي تشكل من 200 عضو معينون في تلك المرحلة، وبقي قائما لمدة 03 سنوات، إلى غاية انتخاب مجلس وطني جديد سنة 1997.²

وتظهر مبررات الاعتماد على مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان من خلال ديمومة قيامه أولا، فلا يمكن حله وهو يجدد نصفيا كل 03 سنوات، على اعتبار أن هذه الديمومة تضمن التخلص من الفراغ الدستوري المحتمل عند حالات الشغور الرئاسي، كما أنه يشكل أداة هامة لغزلة التشريع الصادر عن الغرفة الأولى باعتبار وجود الثلث المعين الذي يجسد تمثيل الكفاءات الوطنية، القادرة على تحقيق الصياغة الدقيقة والفنية للتشريع، وهو أيضا كان يشكل قبل تعديل 2020 الأداة الكابحة للتشريع الصادر عن المجلس الشعبي الوطني

¹نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 60.

²سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 114.

بوجوب الحصول على 4/3 الأصوات لدى التصويت على القوانين العادية والعضوية وهذا ما لا يمكن ضمانه في ظل وجود ثلث معين، غير أن تعديل 2020 تجاوز هذا الأمر، وأصبح إصدار القوانين العادية يتم وفق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وإصدار القوانين العضوية من خلال الأغلبية المطلقة، وذلك من أجل إضفاء سلاسة وسرعة أكثر للعملية التشريعية ككل، وقد بقي الأمر على حاله أيضا في تعديل الدستور سنة 2020.¹

الفرع الثاني : تشكيل البرلمان

يتأرجح تشكيل البرلمان في الجزائر بين الانتخاب والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، بينما يتشكل مجلس الأمة من خلال الانتخاب غير المباشر والتعيين.

1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر، فهو يتكون من النواب المنتخبين فقط، ولذلك يحوز من الاختصاصات ما يفوق مجلس الأمة نظريا.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات، وفق نظام الانتخاب العام المباشر والسري على القائمة، وتحتسب النتائج وفق نظام الاقتراع النسبي، وتقسم الدوائر الانتخابية وفق الأمر رقم 01-12 من خلال الحدود الإقليمية للولايات في الداخل، بناء على عدد السكان في كل ولاية، بنسبة مقعد واحد مقابل 80 ألف نسمة بالإضافة 08 مقاعد يمثلون الجالية المتواجدة في الخارج. العهدة الانتخابية قابلة للتجديد.

ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية هذا المجلس كالتالي:²

¹تسرين ترفاس، نفس المرجع السابق ، ص62

²تسرين ترفاس، نفس المرجع السابق ، ص62

- أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخب وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية، مع مراعاة أن يلزم رئيس المجلس بالجنسية الجزائرية دون سواها، وفق القانون رقم 01-17 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،¹

2. تكوين مجلس الأمة

تظهر التشكيلة المزدوجة لمجلس الأمة ارتكازه على الانتخاب غير المباشر لثلثي أعضائه من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويبلغ عدد أعضائه إجمالا 144 عضوا.

ينتخب مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ويجد نصفيا كل 03 سنوات، وتمثل فيه كل ولاية بعضوين، وبالتالي تجري كل 03 سنوات انتخابات لنصف الأعضاء المنتخبين، أي يتم التنافس على مقعد واحد في انتخابات التجديد، ويتم الانتخابات إجباريا من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

¹ نفسه ، ص64

وللترشح لانتخابات مجلس الأمة تطلب عضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، وتوفر سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون المعني محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ويتم الانتخاب وفق نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد، فيعلن الفائز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا، وتعلن النتائج من طرف المجلس الدستوري خلال 72 ساعة من استلامها، ويمكن أن تكون النتائج محل طعن أمام المجلس الدستوري خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.¹

المطلب الثاني : تنظيم البرلمان

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويرتبط تنظيم البرلمان بعنصرين هامين، أولها هو أجهزة البرلمان، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية في البرلمان.²

1. أجهزة البرلمان

يتشكل ضمن كل مجلس عدد من الأجهزة هي:

أ. أجهزة المجلس الشعبي الوطني: وهي:

- الرئيس: الذي ينتخب للفترة التشريعية.

¹تسرين ترفاس، نفس المرجع السابق ، ص66

²نفسه ، ص68

- **المكتب:** يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و09 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، ومهمته تنظيم سير الجلسات.
- **اللجان البرلمانية:** يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة، بالإضافة إلى اللجان المؤقتة، تتكون من 20 إلى 30 عضواً إلا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضواً، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتجديد، وتغطي مختلف المجالات، فهي أساس صناعة التشريع، والمحرك الأساسي للنشاط البرلماني.
- **المجموعات البرلمانية:** تعتبر من الهيئات الاستشارية والتنسيقية وهي تتكون من عدد أدنى محدد من الأعضاء وفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يحوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية، فتظهر بذلك المعارضة في مجموعة برلمانية واحدة أو أكثر، للاستئثار بحقوقها المقررة في المادة 114 من الدستور.
- **الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية:** وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والأمين العام للمجلس والذي يتولى الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- ب. **أجهزة مجلس الأمة:** وهي¹
 - **الرئيس:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي.
 - **المكتب:** يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و05 نواب للرئيس، الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد.
 - **اللجان:** يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة 09 لجان، تضم من 10 إلى 15 عضواً، إلا لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية اللتان تضمان من 15 إلى 19 عضواً، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة كتلك الخاصة بالتحقيق

¹تسرين ترفاس، نفس المرجع السابق ، ص71

- هيئات مجلس الأمة: هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب المالي.
- المجموعات البرلمانية: تتكون من 10 أعضاء على الأقل، وتظهر أيضا في هذا المجلس المعارضة البرلمانية وفق مقتضيات المادة 116 من الدستور.

2. نظام العضوية في البرلمان: في بداية العهدة البرلمانية تثبت العضوية في كل غرفة في البرلمان، وترتبط العضوية في البرلمان بالحصانة البرلمانية، وانتهاء العضوية.

أ. الحصانة البرلمانية: يعترف لأعضاء البرلمان بغرفتيه بمقتضى المادة 129 من الدستور بالحصانة البرلمانية المرتبطة بمهامهم مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ويمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها وفي حالة التلبس بجنحة أو جناية، يمكن توقيف المعني في هذه الحالة، وإخطار مكتب المجلس المعني، الذي يمكن طلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح العضو الموقوف، على أن تتخذ إجراءات رفع الحصانة بعد ذلك.

ب. انتهاء العضوية: يرتبط إسقاطها بحالات معينة كالتالي:¹

- انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابية: ويكون ذلك من خلال انتهاء مدة المجلس، سواء عن طريق الانتهاء الطبيعي، بحلول الانتخابات التشريعية الجديدة، أو من خلال إحدى حالات الحل التي ينص عليها الدستور بالنسبة للمجلس المنتخب، مع التأكيد على الحق في عهدتين فقط.²

¹ عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 270.

² عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص 272.

- انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالنائب شخصيا ويتعلق الأمر أولا بالوفاة أو العجز التام أو الاستقالة ويمكن أن ترتبط هذه الاستقالة بوضعية التنافي مع العهدة البرلمانية كما يمكن أن يكون ذلك من جراء إسقاط العضوية، إذ يتم في الجزائر تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون ويمكن أن تسقط هذه العضوية أيضا من خلال عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب أو فقدانها مثل فقدان الجنسية مثلا، أو الشطب من القوائم الانتخابية لفقدان أحد الشروط المطلوبة

- الإقصاء وهو يشكل سببا آخر لانتهاء العضوية في المجلس المنتخب، والذي تطرقت إليه المادة 127 من الدستور، إذ أن المنتخب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته الانتخابية وفق ما يحدد النظام الداخلي للمجلس

المطلب الثالث : اختصاصات البرلمان

يختص البرلمان بما يلي:

1. التشريع: يعبر التشريع عن الاختصاص الأصلي والأصيل للبرلمان، ويكون في المجالات المحددة في الدستور وفق المادة 139 للقوانين العادية، والمادة 140 للقوانين العضوية التي تتطلب المصادقة بالأغلبية المطلقة، وتخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الأمة للنظر أولا في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وتقدم مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بينما تقدم اقتراحات القوانين من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، في المسائل المخصصة لهذا الأخير.¹

¹ عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص274

ويظهر أيضا الاختصاص التشريعي للبرلمان من خلال التصويت على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 142 من الدستور، المتعلقة بمسائل عاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

2. الرقابة: تشكل أيضا الرقابة على الحكومة الاختصاص الأصيل للبرلمان، وهي تتجسد وفق جملة من الوسائل، كالتالي:

· السؤال الشفوي والكتابي: نصت عليهما المادة 158 من الدستور، وتتمارس هذه الأداة من كل أعضاء البرلمان بدون استثناء، في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وهي تنقسم إلى أسئلة شفوية وكتابية بالمناقشة أو بدون مناقشة وفق التعديل الأخير للدستور، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لذلك، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال ويحصل عضو البرلمان على الإجابة من قبل الوزير المعني وفق نفس الصيغة.¹

· الاستجواب: نصت عليه المادة 160 من الدستور، ويحمل الاستجواب في طياته معاني قاسية كالمحاسبة والمواخظة لأعمال الحكومة والانتهاك أو النقد أو تجريح سياستها فهو يخول للنائب استجواب الحكومة برمتها حول في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال

¹نفسه ، ص 275

تطبيق القوانين كما يمكن توجيه استجواب للوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، ويمكن أن يقترن أو يختتم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال ملتصق الرقابة، خاصة أن الاستجواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية، ويقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لا بد أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا، أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من تاريخ قبوله ويشترط أن يكون الاستجواب متعلقا بقضية من قضايا الساعة، على ألا يتناول الاستجواب قضية مطروحة على القضاء

· **لجان التحقيق البرلمانية:** نصت المادة 159 من الدستور على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية، ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان، وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ويوزع على أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.¹

· **إصدار اللوائح:** هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات كما يمكن أن تمثل خطوة جديّة للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة

¹ عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية¹

· **منح الثقة:** حسب المادة 106 من الدستور يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، غير أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب، ويتم التصويت على مخطط العمل بعد تكيفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى، وهي المدة الكافية للتشاور الملزم بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية لدراسة تكيف المناقشة العامة مع مخطط العمل كما أن النصاب المطلوب للتصويت لا يتعدى الأغلبية البسيطة، ومتى رفض المجلس الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ليعيد رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من جديد، وبالتالي تسجل وفق هذه الآلية عملية منح ثقة البرلمان للحكومة للدخول حيز العمل والتنفيذ، أو عدم منحها الثقة، فيترتب عليها المسؤولية السياسية التي تترجم باستقالتها قبل دخولها العمل، ولا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في الجزائر على مسؤولية الحكومة من خلال عرض مخطط عملها عليه، إلا من خلال مناقشته أو إصدار لائحة في أقصى الحالات.²

· **سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة:** نصت عليه المادة 111 من الدستور، ويأتي هذا الإجراء في سياق تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن أن يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الثقة من المجلس المنتخب وفق طلب التصويت بالثقة، فاذا نالها بقيت الحكومة قائمة، وإذا لم يصوت المجلس

¹ عيسى طيبي، نفس المرجع السابق ، ص16

² نفسه ، ص17

على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته، غير أن لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء لأحكام المادة 151 من خلال حل المجلس المنتخب أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها قبل قبول استقالة الحكومة، وظهرت هذه الأداة في تعديل 1988، ثم أقرها دستور 1989، ثم تضمنتها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني سنة 1994 ضمن المثال الفرنسي وفق ارتباطه بالتصويت على نص تشريعي ليتأكد اعتماده ضمن نطاق الرقابة على الحكومة في دستور 1996 وتعديلاته المتوالية.¹

· سحب الثقة من خلال التصويت على ملتصق الرقابة: ظهر ملتصق الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، فيؤدي في حالة التصويت عليه إلى إجبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على تقديم استقالة الحكومة، ويعتبر ملتصق الرقابة الإجراء الأمثل لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأتى وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردها كالاتي:²

· وجوب ارتباط ملتصق الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي، أو بالاستجاب.

· وجوب أن يوقع ملتصق الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 66 عضوا على الأقل، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتصق رقابة واحد.³

· يودع ملتصق الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب.

¹ عيسى طيبي، نفس المرجع السابق ، ص18

² نفسه ، ص19

³ عيسى طيبي، نفس المرجع السابق ، ص21

- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتصق الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة.
- يجب أن يوافق على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 308 نائب على الأقل.

- لا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة.¹

المبحث الثالث : المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية

يكتمل تنظيم السلطات في دستور الجزائر من خلال إقرار السلطة القضائية، إذ تناولتها المواد من 163 إلى 183 من تعديل 2020 تحت مسمى القضاء، ولقد مر التنظيم القضائي الجزائري بالعديد من المراحل منذ الاستقلال، إذ خضع تنظيمه أولاً للقانون رقم 62-157 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فقبل الاستقلال كان يعتمد مبدأ الثنائية القضائية من خلال القضاء العادي والقضاء الإداري ممثلاً في 03 محاكم إدارية على مستوى الجزائر، وهران، وقسنطينة، ولكن سرعان ما صدر القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى² (المحكمة العليا) الذي وحد الجهات القضائية العادية والإدارية، مع الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث، وتؤكد هذا الاتجاه من خلال دستور 1963 الذي أقر المحكمة العليا كمؤسسة قضائية تمثل قمة الهرم القضائي الجزائري، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وصدر بعد ذلك الأمر 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، أين شهد هذا الدستور تبني ازدواجية القانون والقضاء من خلال النص على المحكمة العليا

¹ نفسه، ص22.

² المداولة رقم 92-02/م أ د، مؤرخة 14/04/1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 15/04/1992.

ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية الأخرى في مجال القضاء، والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا للدولة، كما صدر في ذات الإطار القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، الذي تعديلا بواسطة القانون العضوي رقم 17-06 سنة 2017.

وتتمثل المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية فيما يلي "

المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع/ المادة 179 من الدستور

المجلس الأعلى للقضاء / المادة 180 من الدستور¹

المحكمة العليا للدولة/ المادة 183 من الدستور

المطلب الأول : المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، وهي هيئة قضائية دستورية، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى، الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، واعتمدت تسمية المحكمة العليا في دستور 1963، لتعدل في دستور 1976 باعتماد تسمية المجلس الأعلى، لتظهر تسمية المحكمة العليا مجددا ابتداء من دستور 1989، فنظمها القانون رقم 89-22، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996، لتشهد استقلاليتها بالنظام القضائي العادي ابتداء من صدور دستور 1996، وما لحقه من تعديلات، وسنتطرق إلى صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها من خلال القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها وفق ما يلي:

¹ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 31/01/1994.

1- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: تتمثل في:

. **قضاة الحكم:** وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون.

. **قضاة النيابة العامة:** وهم النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد - والمحامون العامون.

. بالإضافة إلى أمناء الضبط.

وتختلف تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا بين الغرف العادية والغرف الموسعة كالتالي:¹

أ. **تشكيلة الغرف العادية:** وفق المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 تفصل غرفة أو قسم المحكمة العليا بتشكيلة جماعية تضم 3 قضاة على الأقل.

ب. **تشكيلة الغرف الموسعة:** تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

- **تشكيل الغرف المختلطة:** الغرفة المختلطة _ المشكلة من غرفتين على الأقل، تتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل.

- **تشكيل الغرف المجتمعة:** وتتشكل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تتعقد بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتتكون تشكيلتها من طرف الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر

2- تنظيم المحكمة العليا: يتجسد تنظيم المحكمة العليا من خلال الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كالتالي:

¹المادة 03 من الأمر رقم 12-01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.

· الرئيس الأول: يعينه رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، ويساعده نائب رئيس، وهو يتمتع بجملة من الصلاحيات، وفق المواد 10، 11، 12 من القانون العضوي رقم 11-12¹.

· **الغرف:** عددها سبعة غرف، وفق المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، تعالجها المواد من 13 إلى 19 من ذات القانون العضوي.

· **النيابة العامة:** يمثلها النائب العام، تعالجها المواد 20 و 21 من القانون العضوي رقم 11-12.

· **أمانة الضبط:** من خلال أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط للغرف والأقسام، عالجتها المواد من 22 إلى 25 من القانون العضوي رقم 11-12.

أما الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا فهي: مكتب المحكمة العليا (المواد 27 و 28 من القانون العضوي رقم 11-12)، والجمعية العامة (المواد 29 و 30)، والهياكل الإدارية (المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي رقم 11-12).

3- اختصاصات المحكمة العليا: يمكن إرجاع اختصاصات المحكمة العليا طبقا للمادة 179 من الدستور، والقانون العضوي رقم 11-12 إلى ما يلي:

- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية ولمحاكم،
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون،
- تمارس رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام لأشكال وقواعد الإجراءات،

¹المادة 03 من الأمر رقم 12-01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.

- تساهم في تكوين القضاة،
- تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي،¹
- وهي تعتبر قمة هرم القضاء العادي، فتختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، كما تبث في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.
- كما يظهر اختصاصها في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 195 من الدستور.

المطلب الثاني : مجلس الدولة

شهد النظام القضائي الإداري في الجزائر العديد من المحطات، فمنذ 1962 إلى 1965، كانت هناك ثلاث محاكم إدارية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة هي التي تتولى النظر في جميع النزاعات الإدارية ثم في 1965، تم تحويل هذه المحاكم الثلاث إلى غرف إدارية تابعة للمجالس القضائية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة،² وفي 1986، بلغ عدد الغرف الإدارية عشرين غرفة في حين تم تحويل الاختصاص الجهوي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وبارقة وورقلة ومنذ 1990، بلغ عدد الغرفة إدارية 31 غرفة على مستوى المجال القضائية، وكانت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا هي التي تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الغرف الإدارية.

ونص دستور 1996 الأصلي على إنشاء مجلس الدولة، مكرسا ازدواجية القانون والقضاء، وتضمنت المادة 179 من الدستور النص على مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال

¹نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 36.

²نوال لصلح، نفس المرجع السابق، ص 37

الجهات القضائية الإدارية ونظمه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي عدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 ثم عدل أخيرا بالقانون العضوي رقم 18-02 لسنة 2018¹

1-التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

أ. **رئيس مجلس الدولة:** يعين بمرسوم رئاسي ويتولى تمثيل المؤسسة رسميا، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، ويقوم بتنقيط قضاة المجلس وفق المادة 52 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، وفي حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له يرأس المجلس نائب الرئيس وفي حال غيابه يرأس المجلس رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة.

ب. **نائب الرئيس:** الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.²

ت. **رؤساء الغرف:** يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الغرف وعددها خمسة غرف متخصصة في أنواع النزاعات التي تقع تحت دائرة اختصاصاتها، وتتشكل كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين وكتابة الضبط.

ث. **رؤساء الأقسام:** تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام تتولى إعداد التقارير عن نشاطات القسم ورئاسة جلسات القسم وتسيير مداولاته ومناقشته.

¹ نفسه ، ص38

² الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

ج. القضاة مستشارو الدولة: وهم على صنفين: مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية، وتتمثل مهامهم أساسا في مهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية.¹

ح. محافظ الدولة: يمارس مع مساعديه مهمة النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، يتحدد اختصاصهم وفق مقتضيات المواد 15، 20، 24، 25، 26، 32، 38، من القانون العضوي رقم 01-98

خ. محافظو الدولة المساعدون: حدد عددهم بـ 09 قضاة وفق المرسوم الرئاسي رقم 187-98 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة

2-تنظيم مجلس الدولة:

يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والاستشارية بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.

الهيئات القضائية: تمثلها الغرف الموزعة وفق النظام الداخلي للمجلس حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-98.²

الهيئات الاستشارية: اللجنة الاستشارية وفق المواد من 35 إلى 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

الهيئات التنظيمية، تتمثل في: مكتب مجلس الدولة(م24)، كتابة ضبط مجلس الدولة(م16)، أمانة المجلس(م17).

3- اختصاصات مجلس الدولة:

¹المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
²المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

تتأرجح هذه الاختصاصات بين القضائية والاستشارية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

أ. الاختصاصات القضائية: تضمنها القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم من خلال المواد 09، 10، 11 منه.¹

ب. الاختصاصات الاستشارية: من خلال إبداء الرأي القبلي في مشاريع القوانين وفق مقتضيات المادة 143 من الدستور، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 142 من الدستور.

ت. الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة: يقوم مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون، ويعد تقريرا سنويا يتضمن تقدير نوعية القرارات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يشارك في برامج تكوين قضاة الجهات القضائية الإدارية، وهو ينشر قراراته، ويسهر على نشر التعاليق والدراسات القانونية، بالإضافة إلى اختصاصه في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 195 من الدستور.²

المطلب الثالث : محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996، وفق مقتضيات النظام القضائي الأزواجي الجديد، وصدر لتنظيمها القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وظل تكريسها دستوريا قائما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 171.

¹المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

²المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

1. تشكيلة محكمة التنازع

تعرضت المواد من 05 إلى 10 القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع، ومن خلالها يمكن القول إن تشكيلها يسودها مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب ما بين قضاة القضاة الإداري والعادي، وهي تتشكل من 07 قضاة من بينهم الرئيس، وعلى هذا الأساس فهي تتشكل من¹:

· **رئيس محكمة التنازع:** يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03، وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

· **قضاة محكمة التنازع:** طبقاً للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03 يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وعددهم 06 باعتبار أن القضاة 07 بما فيهم الرئيس.²

· **محافظ الدولة ومساعدته:** يعين محافظ الدولة ومساعدته من بين القضاة لمدة ثلاثة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية، وفق مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03.

¹ سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 363.

² سعيد أوصيف، نفس المرجع السابق، ص 364.

· كاتب ضبط رئيسي: وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ولم يوضح هذا القانون العضوي فيما إذا كان يعين من بين القضاة على غرار مجلس الدولة.¹

2. اختصاصات محكمة التنازع

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 179 من الدستور، نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام"، بالإضافة إلى المادة 15 من ذات القانون العضوي التي تنص على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام وفق ما تقره الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03، بالإضافة إلى الإحالة المقررة في المادة 18 من ذات القانون العضوي.

المطلب الرابع : المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا للدولة

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء

طالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية، وأقرت المواد من 180 إلى 183 من دستور الجزائر الحالي الأحكام الخاصة

¹المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بهذه المؤسسة، كما نظمه القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

ونصت المادة 180 من الدستور على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي:

1-رئيس الجمهورية: برأس المجلس الأعلى للقضاء،

2-الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس،¹

3- رئيس مجلس الدولة،

4- خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

-ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة،

- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،²

- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة،

- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

¹ عيد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، ص 409.

² نفسه ، ص 410

5-ست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

6- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة،

المطلب الثاني : المحكمة العليا للدولة

نصت المادة 183 من الدستور على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. وقد أحالت هذه المادة على القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، غير أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى غاية الآن.¹

المبحث الرابع : المؤسسات الدستورية الرقابية

دأب المؤسس الدستوري الجزائري على النص على المؤسسات الدستورية الرقابية في مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية، فتضمن دستور 1963 إقرار المجلس الدستوري في المادة 63 منه، ثم تخلى عنه بعد ذلك دستور 1976 الذي اقر مجلس المحاسبة في المادة 190 ضمن مقتضيات وظيفة المراقبة، وتبنى دستور 1989 هاتين المؤسستين من جديد من خلال المادة 153 للمجلس الدستوري، والمادة 160 لمجلس المحاسبة، وبقي الحال على ذلك في الوثيقة الدستورية الأصلية لدستور 1996، ليشهد التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة بالإضافة إلى المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020² اعتمد مجموعة

¹ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 242.

² محمد بركات، نفس المرجع السابق، ص 243

جديدة نسبيا من المؤسسات الدستورية الرقابية، وهي: المحكمة الدستولية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفسا ومكافحته.

إذن فالمؤسسات الدستورية الرقابية في:

1. **المحكمة الدستورية:** أقرتها المادة 185 من الدستور، وسنتولى تفصيل دراستها في هذا المحور.

2. **مجلس المحاسبة:** أقرته المادة 199 من الدستور، ونظمه الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-02 لسنة 2010.¹

3. **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:** أقرتها المادة 200 الدستور ونظمها القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15/09/2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وقد شكلت لتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية سنة 2019، والاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 2020، في انتظار ان يتم تكييف تنظيمها وفق النص الجديد للقانون الانتخابي.

المطلب الأول : المحكمة الدستورية

لقد تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ماعدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك ونصت المادة 163 من دستور 1996 على تأسيس المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات ومع تعديل الدستور سنة

¹المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2020 أصبحت المادة 182 منه تنص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.¹

غير انه بتعديل الدستور سنة 2020 تم الاستغناء على المجلس الدستوري، والاعتماد على المحكمة الدستورية، اذ نصت المادة 185 نت الدستور على ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية

وفقا للمادة 186 من الدستور تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا كالتالي:

· أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية،

· عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،²

· ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

لا تستجيب التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية للرجبة في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في المجلس، مع تسجيل غياب تمثيل السلطة التشريعية، باعتبارها تمارس رقابة مسبقة على التشريع، مع وجود السلطة القضائية فيها لأجل مسايرة توسيع الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الصادر منها. ومدة العضوية في المحكمة الدستورية 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

¹المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

²عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009، متاح على الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>، شوهذ يوم 2018/05/19.

وتتمثل شروط العضوية في المحكمة الدستورية فيما يلي:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،¹
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدتهم بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.²

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية

يضطلع المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات، منها ما يرتبط بمراقبة مطابقة الدستور، والرقابة الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومنها ما يرتبط بمراقبة الانتخابات والاستفتاء وإعلان نتائجها، والنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بحالة الشغور الرئاسي وبالتعديل الدستوري، والاختصاص الاستشاري، وهي تباشر مهمتها وفق مقتضيات الأحكام الدستورية، والنصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة بممارسة اختصاصاتها.

والنظام المحدد لقواعد عمله والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

¹عمار عباس، نفس المرجع السابق .

²المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

1. رقابة المطابقة للدستور: يتعلق الامر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، المادة 190 من الدستور.

2. الرقابة الدستورية: تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، المادة 190، كما يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية بعد انقائها على المحكمة الدستورية لإبداء رأي بشأنها وفق المادة 98 من الدستور، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة وفق المادة 102 من الدستور.¹

3. رقابة توافق القوانين مع المعاهدات: تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، المادة 190 الفقرة 04.

4. مراقبة الانتخابات والاستفتاء: تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، المادة 191 من الدستور.²

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 163.
² سعيد بوالشعير، نفس المرجع السابق، ص 165

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية نصت عليها المادة 199 من الدستور، تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتنازع تركيبة مجلس المحاسبة إطارين اثنين لتنظيمه، أحدهما قضائي، والثاني إداري، وهو منظم بالأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم ينظم مجلس المحاسبة في وظيفة الرقابة في 08 غرف ذات اختصاص وطني، وفي 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 16-01-1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

Ø المالية.¹

Ø السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

Ø الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

Ø التعليم والتكوين.

Ø الفلاحة والري.

¹سعيد بوالشعير، نفس المرجع السابق، ص165

Ø المنشآت القاعدية والنقل.

Ø التجارة والبنوك والتأمينات.

Ø الصناعة والمواصلات

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.¹

ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة

بخصوص مجالات تدخل المجلس، فهي تنقسم باعتبارها صلاحيات قضائية، وصلاحيات إدارية، وله صلاحيات أخرى.

تتمثل الصلاحيات القضائية فيما يلي:

Ø رقابة نوعية التسيير،

Ø رقابة الانضباط والصرامة،

Ø رقابة المحاسبين العموميين،²

وتتمثل الصلاحيات الإدارية فيما يلي:

Ø مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية،

Ø التأكد من فعالية وفعلية أدوات الرقابة والتدقيق،

Ø المساهمة في تعزيز الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية،

¹ نفسه ، ص166

² سعيد بوالشعير، نفس المرجع السابق ، ص169

Ø إمكانية إسناد مراقبة وتفتيش بعض المصالح والهيئات إلى أجهزة تفتيش متخصصة مثل المفتشية العامة للمالية، أو مفتشية الضرائب، أو غيرها.

ويمكن أن يكون للمجلس صلاحيات أخرى ترتبط بإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ليطلع بكل المسائل المالية، كما يمارس المجلس الوظيفة الاستشارية في مجال تخصصه لا سيم ما تعلق بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط القيم والميزانية، ومختلف المخططات والبرامج والتدابير التي تخضع لتمويل مباشر أو غير مباشر من الدولة .

المطلب الثالث : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بناء على المادة 200 من الدستور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، تتولى مهمة تحضير وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

ظهرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة اجراء الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019 عن طريق نص تشريعي هو القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم تمت دسترتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، في انتظار تكييف نظامها القانوني مع الطبيعة الدستورية لها.¹

4. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت عليها المادة 204 من الدستور، باعتبارها سلطة مستقلة، بعدما كانت مؤسسة استشارية سابقا، وهي تتولى على الخصوص المهام الآتية :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها

ومتابعاتها،

¹المادة 10 من القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة لمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،¹
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.²

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا

صلاحياتها الأخرى

المبحث الخامس : المؤسسات الدستورية الاستشارية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حزمة كبيرة من المؤسسات الاستشارية، وإذ شهدت مختلف الدساتير السابقة أنماطا متعددة من هذه المؤسسات عبر التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، فالأكيد أن من هذه المؤسسات ما سائر هذا التطور منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مثل المجلس الأعلى الإسلامي الذي غاب في دستور 1976، والمجلس الأعلى للأمن الذي طالما اعتمده المؤسس الدستوري في جميع الدساتير، بالإضافة إلى ممارسة

¹ حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

² حسين طاهري ، نفس المرجع السابق ، ص 16.

الوظيفة الاستشارية من خلال المؤسسات الدستورية الأخرى¹ كالبرلمان أو المؤسسات القضائية أو المجلس الدستوري، أو مجلس المحاسبة أو أي هيئات أخرى، مع تسجيل ظهور بعض المؤسسات في فترات معينة أوكلت لها المهمة الاستشارية، مثل المجلس الوطني الاستشاري في مرحلة 1992 إلى 1994، بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري للمجلس الوطني الانتقالي في مرحلة 1994 إلى 1997.

المطلب الأول : المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن

1. المجلس الإسلامي الأعلى

نص دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 في المادة 206 على أن المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص :

– الحث على الاجتهاد وترقيته،

– إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،

– رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

يتكون من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، وهو يخضع في تنظيمه حاليا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره²

2. المجلس الأعلى للأمن

¹المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

²المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

نصت كافة الدساتير الجزائرية على هذه المؤسسة ضمن مضامينها، بل تقمص هذا المجلس دورا قياديا خلال الفترة التي أعقبت الشغور المزدوج في مؤسستي رئاسة الجمهورية والبرلمان بعد 1992، ونصت عليه المادة 208 من الدستور بقولها يرأس رئيس الجمهورية مجلس أعلى للأمن، يقدم الآراء إلى رئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ويتم تنظيم هذه المؤسسة حاليا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.¹

يظهر اختصاص الاستشارة المرتبط بالمجلس الأعلى للأمن في الحالات الخاصة بالظروف غير العادية، والتي عددها الدستور في المواد من 97 إلى 101، كما يظهر اختصاصه أيضا في حالة الشغور الرئاسي وفق مقتضيات المادة 96 من الدستور، ويحدد المرسوم الرئاسي جملة الاختصاصات الأخرى التي يناط بها المجلس الأعلى للأمن من خلال المادة 04 منه.²

المطلب الثاني: المجلس الوطني و المجلس الوطني لحقوق الانسان

1. المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي

تنص عليه المادة 209 من الدستور، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو أيضا مستشار للحكومة، وينظمه حاليا المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ثم المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،- وهو يتكون من 200 عضوا، 80 عضوا منهم بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي، 50 عضوا بعنوان المجتمع المدني، 40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي، 30 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، ومدة العهدة في المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يجب ان تحتوي تشكيلة الفئات

¹ عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص25.

² عطاء الله بوحميده، نفس المرجع السابق، ص27

الممثلة في المجلس على التث من النساء. ويكلف المجلس في إطار مهامه، كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والترابي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة¹.

2. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ظهر هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم تعزز في التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 211 منه، إذ شهد النظام القانوني الجزائري قبل هذه ظهوره جملة من المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ظل مصادقة الجزائر على مختلف المواثيق الدولية المعنية بهذه المسألة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وعدل بالمرسم الرئاسي رقم 02-297 ثم نظمها الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وصدر لتنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 09-263

¹ عطاء الله بوحميده، نفس المرجع السابق ، ص27

المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها.¹

إذن، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إقرارا صريحا من المؤسس الدستوري الجزائري لدسترة الهيئة المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصدر إثر ذلك القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وصدر أيضا لتنظيم هذا المجلس المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تختص العديد من الهيئات في تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمقدر عددهم بـ 38 عضوا، وهو يمارس عدة اختصاصات عددها المادة 212 من الدستور، فهو يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، وبيادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا، ولقد تضمن القانون رقم 16-13 الأطر الفعلية لتطبيق هذه الاختصاصات من خلال المواد من 04 إلى 08.²

المطلب الثالث : المرصد الوطني للمجتمع المدني و المجلس الأعلى للشباب

1. المرصد الوطني للمجتمع المدني

¹ نفسه ، ص 29

² مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013، ص 89.

تنص عليه المادة 213 من الدستور، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى

2. المجلس الأعلى للشباب

ظهر هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-265 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب ولكن تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب لنتم دسترته من جديد في تعديل 2020، ويكرس في تعديل 2020 وفق أحكام المادة 214 من الدستور بقولها المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وصدر لتنظيمه سابقا المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، بحيث يضم 172 يوزعون وفق مقتضيات المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي، وهو يمارس صلاحياته وفق مقتضيات المادة 201 من الدستور، والمواد 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.¹

7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

تنص عليه المادة 216 من الدستور.

8. الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

تنص عليها المادة 218 من الدستور.

¹مسعود شيهوب، نفس المرجع السابق، ص91.

الفصل الثاني

دور المؤسسات الدستورية في تجسيد دولة القانون

تمهيد

إن مفهوم دولة القانون الذي يخضع فيه الحكام والمحكومون لقانون جوهره حماية الحقوق والحريات شكل الهدف الرئيسي لقيام هذه الدراسة على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية، فإذا كان يؤخذ على المؤسس الدستوري انه لم يتبنى تصور دولة القانون هذا المفهوم المثالي ، فإن السبب يرجع إلى أولوية وحدة الدولة بحكم أنها حديثة الاستقلال وصمودها مرهون بتوحيد الآراء وتركيز السلطة لذا كان التوجه نحو الخيار الاشتراكي أمراً حتمياً، غير أن التغيير كان ضرورة حتمية عجلت بها الظروف الداخلية الخارجية حيث تعالت الأصوات المنددة بسلبيات التوجه الاشتراكي، فكان التحول الديمقراطي في الجزائر في 1989 وهو الأمر الذي سمح ببناء أرضية من شأنها أن تسمح إقامة دولة القانون، ورغم الاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر والتي تعتبر نتيجة طبيعية للتغيير، فإن المؤسس الدستوري جدد تبني دولة القانون من خلال دستور 1996 ولا تزال هذه النزعة ظاهرة من خلال كل تعديل يطرأ على هذا الدستور، غير أن إشكالية دولة القانون لا تكمن في تبني عناصرها بل في إيجاد قيد على الدولة يلزمها بالقانون، وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن، إلا إذا تبني المؤسس الدستوري الجزائري الديمقراطي شبه المباشرة.

المبحث الأول : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معيار سيادة أحكام القانون والشفافية والمساءلة .

يعد معيار سيادة أحكام القانون أو سيادة مبدأ المشروعية من أهم معايير رشادة الحكم في العالم، إذ هو المناخ الأولي لإمكانية المطالبة بالمعايير الأخرى من شفافية ومساءلة .
و عليه سوف نبحت ترسيخ المؤسسات الدستورية الجزائرية لمبدأ سيادة القانون، ومن ثما نتطرق المعياري الشفافية والمساءلة .¹

المطلب الأول : معيار سيادة أحكام القانون.

ينصرف مفهوم سيادة القانون إلى مدى امتثال كافة الأطراف - سواء كانوا أفرادا، أو مؤسسات حكومية أو مجتمع مدني - للمنظومة القانونية من قوانين أو تشريعات أو لوائح ... الخ، أو بعبارة أخرى يمكن القول أنا درجة التطابق بين سلوكيات وسياسات الفاعلين - من حكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني - والقواعد القانونية².

بتصفح دستور الجزائر 2020 ، نجد أنه أوكل مهمة السهر على تطبيق مبدأ سيادة أحكام القانون، إلى المؤسسات الدستورية التي تكون مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور كإطار عام³ ، و إلى مؤسستين دستوريتين هما : المجلس الدستوري، والهيئة القضائية ، كاختصاص خاص وأصيل .

أولا : المجلس الدستوري :

¹خلاف وليد : دور المؤسسات الدولية في ترشيده الحكم المحلي : مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص ، الديمقراطية والرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010- الجزائر ، ص:22.

²حسين أسامة : مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : مركز العقد الاجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز المعلومات و اتخاذ القرار ، مصر ، 2014 ، ص: 6-7.

³المادة 181 من دستور 2016 .

حيث يعتبر القاضي الدستوري الهيئة المستقلة التي تكلف بالسهر على احترام الدستور، من حيث السهر على تجسيد مبدأ المشروعية، بعدم مخالفة النصوص التشريعية للدستور.¹ فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، كما أنه يعد لاغيا كل نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، فيفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، مع صبغ قرارات المجلس بالصبغة النهائية والملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وحتى القضائية²

يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً، 04 أعضاء ومن بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و 02 ينتخبهما مجلس الأمة، و 02 تنتخبهما المحكمة العليا، و 02 ينتخبهما مجلس الدولة.³ ولضمان سيادة أحكام القانون، و عدم انحرافها عن مبدأ المشروعية وسع دستور 2020 دائرة الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري، حيث تم توسيع مجال الإخطار إلى : رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول، كما يمكن إخطاره إذا قدمه خمسين 50 نائباً أو ثلاثين 30 عضو في مجلس الأمة، وهو تطبيق للمادة 114 بحق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري إذا تحصلت على النصاب المطلوب أعلاه، كما اعتمد دستور 2020⁴

طريقة الدفع للمطابقة في دستورية القوانين محل التطبيق أمام المحاكم، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في الحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.⁵

¹المادة 182 من دستور 2016.

²المواد 190-191 من دستور 2016

³المادة 183 من دستور 2016.

⁴المادة 187-188 من دستور 2016.

⁵المادة 157 من دستور 2016.

ثانيا : الجهاز القضائي :

تعتبر المؤسسة الدستورية القضائية الضامن الأول، لسيادة أحكام القانون الموسومة بالمشروعية، حيث تعد الحامي للمجتمع والحريات، والضامن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.¹

و من المبادئ المهمة التي تسم عمل هذا الجهاز، مبدأ المشروعية والمساواة، بحيث أن الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون ."

كما لزم المشرع الدستوري على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، و في كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.²

الضمان سير العدالة واستقلاليتها نص الدستور على مبدأ استقلالية القضاء، بحماية القاضي من كافة أوجه الضغط والتدخل في سير العدالة .³

كما نص في الجهة المقابلة على حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي لضمان سيادة أحكام القضاء⁴

تضمن الدستور الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين والفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية العادية والإدارية، لتسديد وتصويب الأحكام القضائية، وضمان تطبيق القانون وسيادته.⁵

المطلب الثاني : معيار الشفافية والمساءلة

¹المادة 158 من دستور 2016.

²المادة 163 من دستور 2016

³المادة 166 من دستور 2016.

⁴المادة 168 من دستور 2016.

⁵المادة 171 من دستور 2016.

- تتصرف الشفافية : إلى معرفة المواطنين لقرارات الحكومة، ومن هنا يمكن النظر إليها باعتبارها تتعلق بوجود علاقة منفتحة بين الحكومة والمواطنين، وضمان سهولة الحصول على معلومات، ودرجة الانفتاح في العلاقة بين الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني من جانب ، و المواطنين من جانب آخر.¹

- بينما المساءلة: تعني أن يكون متخذو القرار، في الحكومة والقطاع الخاص، والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة من قبل الناس، وكذلك من قبل المؤسسات المعنية، وتختلف طبيعة المساءلة حسب المؤسسة وحسب ما إذا كان القرار داخليا أو خارجيا عنها.²

ودعما للشفافية و المساءلة نص الدستور الجزائري على مؤسسات رقابية فاعلة في هذا المجال، تطبيقا للاتفاقيات الدولية والجهود المبذولة في هذا المجال، ومن هذه المؤسسات الدستورية الفاعلة في مجال ترسيخ ثقافة الشفافية وتطبيق نظام المساءلة نجد، بالإضافة إلى المؤسسة القضائية السابق الحديث عنها، تضمن الدستور مؤسسات تعنى ترسيخ الشفافية من خلال علنية ممارستها للسلطة ومن خلال العمل الرقابي والمحاسبة والمساءلة المنوط بها وهي الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان التي تسهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.³

أولا - الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان.

يعد كل من البرلمان والحكومة، مؤسستين دستوريتين، تضطلعان بمهام دستورية تتمثل في التشريع والتنفيذ، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوز أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى ، أي المفهوم المرن لهذا المبدأ وليس المطلق وهي رقابة التصويب والتعقيب من أجل ترشيد الحكم.

¹ حسين أسامة : المرجع السابق ، ص 52

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، التنمية الإنسانية العربية 2002 ، ص102 .

³ عصام الدبس : القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2010، ص: 287.

في هذا الإطار تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية .¹

وفي إطار الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديدة، فإن العقاب يكون بحل المجلس الشعبي الوطني الغير موافق على مخطط عمل حكومتين متتاليتين.²

كما الأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة سواء الكتابية أو الشفوية حول نقطة ما لأي عضو في الحكومة، ويمكن استجواب الحكومة ككل في إحدى قضايا الساعة، وقد يستدعي الأمر غرفتي البرلمان إلى إنشاء للجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .³

تطبيقاً لمبدأ الشفافية، نص الدستور على وجوب نشر الأسئلة والأجوبة، طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر المحاضر ومناقشات البرلمان .⁴

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، في حالة قبوله وفق الإجراءات الدستورية يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية .⁵

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني بعد عرضه لبيان السياسة العامة تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته.

¹المادة 179 من دستور 2016

²المواد 95-96 من دستور 2016.

³المواد : 151-152 - 180 من دستور 2016.

⁴المادة 152 من دستور 2016.

⁵المادة 153-154-155 من دستور 2016.

الرئيس الجمهورية في المقابل أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.¹

هنا الاستشارة وجوبية ولكن لا تشترط موافقة أو عدم موافقة الهيئات المستشارة، فالقرار النهائي لرئيس الجمهورية عمل سيادي ، دون إلزامه بالتسبب والتعليل بنص دستوري، فيبقى أمر التسبب منطلقه أخلاقي وعرفي، لإقناع الرأي العام.²

ثانيا : مجلس المحاسبة

حيث يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة حسب النص الدستوري في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.³

قد أحال الدستور للقانون تنظيم صلاحيات مجلس الدولة وضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته، وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش

نجد أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف وطنية وغرف إقليمية، مهمتها الرقابة على الإنفاق وتسيير المال العام، مما يضمن الشفافية في الإنفاق والمحاسبة حين الإهدار للمال العام .⁴

ثالثا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

استحدث دستور 2020 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا الإحاطة العملية الانتخابية التشريعية والمحلية بالشفافية والنزاهة والحياد، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى

¹المادة 98 من دستور 2016.

²المادة 147 من دستور 2016.

³المادة 192 من دستور 2016

⁴المادة 192 من دستور 2016

إعلان النتائج .وهي حماية وضمانة لحق الانتخاب والترشح المضمون دستوريا، الذي يعد روح الديمقراطية وعلامة رشادة الحكم السياسي .¹

رابعا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، من بين أهم اختصاصاتها :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون، تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها .
هذه إشارة واضحة لدور الهيئة في ترسيخ معايير الحكم الراشد مما يوضح اهتمام الدستور بترشيح الحكم ومواكبة متطلبات العصر الحالي .²

حيث أن هذه الهيئة جاءت بناء على تصديق الدولة الجزائرية على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتتم عنحرص المشرع على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية .³ ومن أجل تقوية دعائم المراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، سعى المشرع إلى تنظيم وسائل محددة لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين قصد محاربة كل سبيل يلجأ إليه الموظف لكي يتوصل إلى ما يزيد من ثروته دون جهد يقره القانون، فوجد الدستور قد ألزم على الموظفين والمنتخبين في المناصب الحساسة التصريح بممتلكاتهم كآلية لمكافحة الفساد المالية.⁴

¹أوج نوار : مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الدستورية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007 ، الجزائر ، ص : 15-16.

²المواد 193-194 من دستور 2016.

³اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

⁴شريعة سوماتي، " المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2010/2011، ص : 08 ، 09.

فمكافحة الفساد حسب صندوق النقد الدولي هي كبح فرص الرشوة و تبييض الأموال و كل الممارسات الفاسدة في إدارة الموارد العامة، أي مكافحة الفساد في القطاع العام، و الذي يعد معيار هام في نظر الصندوق لمفهوم الحكم الرشيد، يتم على أساسه تصنيف الدول، و تقديم الإعانات المالية لها وفق ما جاء في تقاريره.¹

المبحث الثاني : اختصاص المؤسسات الدستورية بتنفيذ معيار المشاركة الفعالية والرؤية الإستراتيجية.

تعتمد المنظمات التنموية العالمية في تصنيفاتها لرشادة الحكم في الدول، بالإضافة للمعايير السابقة على معايير المشاركة الفعالية والرؤية الإستراتيجية، وهذا لأهمية هذه المعايير في تصويب الحكم وجودته، وعليه سوف نتطرق لهاته المعايير من منظور الدستور الجزائري.²

المطلب الأول : معيار المشاركة .

تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلا أساسيا في عملية التنمية، لكونها تسهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين بالمساهمة في اتخاذ القرار ومساءلة صانعي القرار. وتعرف المشاركة بأنها انخراط واشتراك كل فاعل من الفاعلين في عمليات تحديد الاحتياجات، إعداد الخطط والبرامج، إعداد الموازنات، اتخاذ قرارات التشغيل اليومية، النواحي المالية، التنفيذ.³

يتحدد إشراك المجتمع المدني وفق ما نص عليه الدستور من حقوق للمواطن ومؤسسات تشرکه في تسيير شؤون الدولة أهمها:

¹المادة 23 من دستور 2016

²وليد خلافي : المرجع السابق ، ص : 95.

³حسين أسامة : المرجع السابق ، ص : 6.

1 - نص الدستور على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، حيث يمثل المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال تطبيق الحق في الانتخاب و الترشح .¹

2- حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن، وحق الدفاع الجمعي عن الحقوق الأساسية للإنسان و إنشاء الجمعيات مضمون .

3- الحق في الإعلام مضمون .

4- الحق النقابي مضمون .²

فص الدستور الجزائري لسنة 2020 على المؤسسات الاستشارية، ما هو إلا إشراك للمجتمع المدني بكافة طوائفه في العمل السياسي بخلق مؤسسات دستورية تمثله، وتوصل انشغالاته إلى الهيئة الحاكمة والمؤسسات الاستشارية حسب دستور 2020 تتمثل في :³

أولا - المجلس الإسلامي الأعلى : الذي يعني بالجانب الروحي والعقائدي والفاصل في الفتاوى الشرعية والمستشار في أمور الدين .

ثانيا - مجلس حقوق الإنسان : حيث يتولى مهمة التحسيس وإبداء الرأي والتوصية لترقية حقوق الإنسان، المراقبة والإنذار المبكر، التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ونظر انتهاكات حقوق الإنسان .⁴

ثالثا - مجلس أعلى للشباب : هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب،

¹المادة 15 من دستور 2016

²المادة 17- 62 من دستور 2016.

³المادة 195 من دستور 2016

⁴المادة 198-199 من دستور 2016

وكذا يشرك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي .
كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .¹

المطلب الثاني : معيار الفعالية والرؤية الاستراتيجية.

الرشادة الحكم لا بد من فعالية الإدارة ونظرتها الاستراتيجية للحاضر والمستقبل، وهو ما سوف نتحراه في الدستور الجزائري .

أولاً معيار الفعالية: يعني جودة الخدمات والسياسات، ورضا المواطنين عنها ولا يكون هذا إلى بوجود الاستجابة والكفاءة.

يقصد بالاستجابة استجابة الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لرغبات واحتياجات المواطنين، وللتغيرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية أما الكفاءة فيقصد بها تقديم الخدمات، أو تنفيذ السياسات العامة في أقل وقت، وبتكلفة مناسبة ووفقاً لمعايير الكفاءة والجدارة.²

تتحقق الاستجابة بتقريب المواطن من الإدارة وهذا عن طريق اللامركزية في الحكم ونظام التفويض. وقد نص الدستور الجزائري على اعتماده على اللامركزية في تسيير الشؤون العمومية، حيث أن الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية و الولاية .

البلدية هي الجماعة القاعدية وفي كل منها مجلس منتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³.

¹المواد 200-201 من دستور 2016.

²حسين أسامة : المرجع السابق ، ص : 7.

³المواد 16-17 من دستور 2016

الضمان فعالية الإدارة نص الدستور على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، ولضمان الكفاءة في الموظفين والإداريين نص الدستور على المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف والمهام دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وهو فضاء تنافسي، يوظف فيه الأجر والكفاء¹.

أما فيما يخص التفويض، فهو أمر معروف في القانون الجزائري، نجد الدستور الجزائري قد حدد الاختصاصات التي يتمتع على رئيس الجمهورية تفويضها ، مما يفهم على أن المجال مفتوح للتفويض ما لم يوجد نص صريح يمنع ذلك، وهو الحل في كثير من الأحوال والمسائل التي تتطلب المعاينة والوقوف، مع ضيق الوقت واتساع الرقعة الجغرافية وكثرة المتطلبات الحياتية .

ثانيا - في حين تتطلب الرؤية الإستراتيجية : أن يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الصالح والتنمية الإنسانية ومتطلباتها ، مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المواكب لهذا المنظور. وهذا يستدعي أولا بناء التوافق وهو بأن يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة .

ف نجد الدستور ينص على ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها الصالح الأجيال القادمة، في إطار نظرة مستقبلية إستراتيجية وذلك ب : حماية الدولة للأراضي الفلاحية وحماية الدولة الأملاك العمومية للمياه².

كما نجد دستور 2020 قد استحدث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، والذي من مهامه :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي والعلمي .

¹المادة 24 من دستور 2016.

²تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق ، ص: 102

- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير .
 - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.¹
- وهو المجلس الكفيل بالبحث في سبل التطوير والتفعيل وبيان الرؤية الإستراتيجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة التي هي بعد سياسي، اقتصادي و اجتماعي من أبعاد الحكم الراشد .

¹المادة : 206-207. من دستور 2016.

خلاصة الفصل

يعد مبدأ دولة القانون أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدستورية، ويقتضي تقييد سلطة الدولة وإخضاعها للقانون الذي يجب أن يكون فوق الجميع، ولذلك، صار مبدأ دولة القانون عنصراً هاماً في تعريف الدولة الحديثة في القانون الدستوري. غري أن عملية أساسي صنع القانون، على الرغم من طابعها الإجرائي الذي يقوم على احترام و أشكال و اجراءات معينة ومحددة سلفاً، ليست مستقلة عن الجوانب الاجتماعية والسياسية ؛ إذ إن طريقة وضع القاعدة القانونية يجب ألا تكون أكثر أهمية من محتوى القاعدة نفسها، و مما يجب أن يعكسه هذا المحتوى من مبادئ وقيم مشتركة في مجتمع ما، حتى يتحقق الخضوع للدولة وقانونها.

خاتمة

في الأخير ومن خلال تحليل مواد الدستور الجزائري لعام 2020، اتضح لنا مقارنة الدستور المعايير الحكم الراشد من خلال المحافظة على المكتسبات السابقة بخصوص مؤسسات دستورية فاعلة في ترسيخ وتفعيل معايير الحكم الراشد، كالسلطات الثلاث والمجلس الدستوري.

كما وجدنا الدستور الحالي قد زاد من التأسيس لرشادة الحكم دستوريا بإدراج المصطلح بصفة مباشرة نصوص الدستور على غرار الإشارة الواضحة في مادته 192 حول مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد، أو بالنص في إطار اختصاصات مؤسساته الدستورية على تحقيق معايير الحكم الراشد من مساءلة، شفافية وسيادة أحكام القانون ... إلخ .

كما تضمن الدستور استحداث مؤسسات استشارية جديدة تعنى بمسائل اجتماعية واقتصادية تساهم في ترسيخ معياري المشاركة والرقابة ومنه ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، وأهمها الهيئة العليا المراقبة للانتخابات ، مجلس الشباب ومجلس حقوق الإنسان .

وفي الإطار العام يمكن القول أن الدستور الجزائري وكنتيجة لمتطلبات الحكم الراشد قد كان مستجيبا ، لرغبات واحتياجات المواطنين، وللتغيرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية الراهنة، فيكون التعديل فرضته رشادة الحكم.

إلا أن الدستور وفي كثير من النصوص، نجده يحيل أمر تنظيم المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها للقانون، و إلى حين صدور هذه المنظومة التنفيذية للمواد الدستورية،

نأمل أن تكون متطابقة وروح الدستور ولا تلتف عنه، فكما قال البنك الدولي أن الأزمة الحالية هي أزمة حكم لا أزمة موارد وطاقات، لا تتحقق القيم الأخرى إلا بتوفير مناخ الحكم الراشد، فعلى رشادة الحكومة تتوقف رشادة الحكم بما يمكن أن تفرضه الإدارة من عقبات وبيروقراطية تتعطل معه حتى المواد الدستورية فيكون الإسراع في تفعيل هاته المواد الدستورية واقعيا، بعد ضمانه دستوريا .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المراجع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، التنمية الإنسانية العربية 2002 ، ص102 .

حسين أسامة : مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : مركز العقد الاجتماعي ، مجلس الوزراء ، مركز المعلومات و اتخاذ القرار ، مصر ، 2014

حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 446.

سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 380.

عصام الدبس : القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2010.

عطاء الله بوحמידة ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا : الأطروحات و الرسائل الجامعية

أحوج نوار : مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الدستورية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007 ، الجزائر .

خلاف وليد : دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي : مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص ، الديمقراطية والرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010- الجزائر

سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

شريفة سوماتي، " المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2010/ 2011 .

محمد البرج ، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018.

محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.

ياسين ريوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 100.

نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 36.

ثالثا : المجالات و المقالات

عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009، متاح على الرابط:
<http://ammrabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>، شوهد يوم 2018/05/19.

عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010.

مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013.

رابعا : القوانين و المراسيم

البند 08 من 212 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019.

المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.

المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 02/02/2020.

المواد 142، 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم.